هذا الكلام من تتمة الكلام على القسم الثاني وهو ما لا يجوز بيع الطعام فيهما
بالاخر الى اجل وقد اشتملت الابيات على ثلاث صور الاولى ان يحيل بايع
الطعام على من له عليه دين على مشتريه قال الاجهوري ومن بايع الطعام
وبعض الكلام بين المحال من قبله وبين مشتري الطعام ولا يجوز لذلك
المحال ان يقتضي من المحال عليه الذي هو مشتري الطعام طعاما قال
القباب قال ابن رشد من احال رجلا على رجل يجوز له عليه كراء مثلا كان له ان
ياخذ الا ما كان يجوز للذي احاله ان ياخذه من المحال عليه فاذا كان لا ياخذ
المحال الا ما كان ياخذه الذي احاله وقد تقدم ان المحيل هنا لا يجوز له ذلك
فكذلك المحال له فقوله وما كان عطف على قوله الا ما كان اي لا يجوز للمحال
الذي هو من له حق من البايع ان ياخذ من المحال عليه الذي هو مشتري الطعام
الا ما يجوز فيه شيء كان ما يجوز للمحال ان ياخذه من المحيل وما يجوز للمحيل ان
ياخذه من المحال عليه والمحيل هنا لا يجوز له ان ياخذ الطعام من المحال
عليه المشتري فكذا المحال والى هذه الصورة الاشارة بالمتقدم
في قوله ما منع وقضى الاخ عند ما الى الصورة المستثناة بالجواز ولكن
قد اهمل الاشارة في الكلام الى التي على البعض ومن يتعلق باحالة [illegible]
اخر البيت بعل [illegible] والجملة صفة [illegible]
انه ثابت بلا قرار او بينة وان نشيت فانه بلا اي فلا [illegible] ذلك
فيكون [illegible] الاعادة التشبيه صور البيت وعلى كل حال هو تكميل
للبيت الصورة الثانية ان يحيل مشتري الطعام البايع على
من له ايه المشتري [illegible] هذه الصورة الى [illegible] ومشتري
الطعام وبعض الكلام بين بايعه والمحال عليه الذي هو مشتري
عكس الصورة الاولى فلا يجوز للبايع ان يقتضي من من يقضه المشتري طعاما
[illegible] صاحبه وانما جاز [illegible] من الطعام على عرض له اخر فلا تاخذ منه

طعاما

طعامك القباب ومثل هذا نقل اللخمي والمازري انه ينتزل في ذلك المحال
عليه منزلة المحيل فما كان يجوز لك ان تاخذه من المحيل جاز لك اقتضاؤه من
المحال عليه الا انه منع من العقبية ان تاخذ من المحال عليه طعاما مثل
كيل طعامك الذي بعته من المحيل اذا كان الثمن الذي ثبت قبل المحال عليه
من ثمن طعام من غالب لطعامك لانه ان جاز فيه فكذا اقتضاء مثل طعامك
يمنع في حق الاول لانه اخذ طعاما وقضى من ثمنه طعاما على الاجل
له فلا يجوز هاهنا اقتضاء الطعام بوجه من الوجوه اهـ ونقل هذه الصورة
الثانية في ضابط ابن رشد لتتفق مع الصورة الاولى من انه لا يجوز
للمحال ان ياخذ من المحال عليه الا ما يجوز للمحال ان ياخذ من المحيل ونصه
لقوله الامام القباب الا انه منع العقبية الى قوله اذا كان الثمن الخ فانه
تنبيه [illegible] وجه [illegible] ويفهم به قولهم اذا
اخذ مثل طعامه صفة ومقدارا جاز فيما اذا [illegible] الا اقتضاء [illegible]
والاشكال وكذا من [illegible] اذا كان الثمن لم يثبت في ذمته من
طعام مثل طعامك واما بالنسبة للمحال عليه وهو غريم غريمك
ممنوع لانه دفع طعاما في طعام غالب الى اجل والى هذه الصورة
الثانية المستثناة في كلام القباب والاشارة بقوله في البيت
الثاني ومشتري حال بايعا له على البيت الصورة الثالثة
ان يحيل البايع من له عليه حق على مشتري الطعام فيقبض المحال
الى المشتري فيحيله على غريم له هو فيكون المقتضي هو المحال من قبل
البايع والمقتضى منه هو المحال عليه من قبل المشتري وقد الحال
في هذه الصورة الى خروج المقتضى بعضهما وهذه الصورة جارية على ما نقل
القباب عن اللخمي واياه اعتمد ناظم التيسير الثالث والرابع ونصه
ومن حوا اللخمي في تكرار الاحالة وجها حسنا وقال وان احال البايع على المشتري

Copyright © King Saud University